هل يقع الطلاق إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة إرضاء لأبيه؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

في رسالتها بانه مات زوجها ولديها اطفال منه تزوجت بعده برجل اخر من دون علم والده وبعد عشرين يوم من الزواج حاج علم والده فاعترض على هذا الزواج وارغم ولده بفسخ الزواج. ثم فسخه الزوج بطلقة واحدة ارظاء لابيه. فتقول تقدمت - 00:00:00

ورقة الطلاق الى آآ الصندوق العقاري للاقتراظ لبناء منزل للاطفال. فاستدعي الزوج لدى الصندوق فاجاب على حسب الطلاق آآ الاول فما حكم الشرع في هذا الطلاق؟ هل يقع ام لا؟ اذا كان الزوج قد تزوج زواجا مستوفيا لاركانه وشروطه وانتفت - 00:00:20

موانعه وبعد ذلك حصل منه الطلاق فان الطلاق يكون صحيحا ولكن لابد من اثباته المحكمة الشرعية من اجل ان الجهات الرسمية تعتمد عليه الصندوق العقاري وكذلك من ناحية انها لو ارادت ان تتزوج زواجا اخر - 00:00:40

وكذلك لو اراد ان تتزوج زواجا اخر يترتب عليه ان تجعل في تابعية زوجها الجديد فلابد من اثبات شرعي او بوثيقة تكون مقبولة لدى الجهات المعنية وبالله التوفيق - 00:01:00